

في البيت ولا يجوز بيعه ولا بيع ثمنه من اللحم ويجوز له
 من الاضحية المندوحة فصل بندب لمن ولد له
 ولد ان يحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن
 شعره ذهبا او فضة وان يودن في اذنه اليمنى
 ويقيم في اليسرى ثم اذا كان غلاما ذبح عنه شاتين
 تجزيان في الاضحية وان كان جارية فشاة وتطبخ بحلو
 ولا تيسر العظم ويفرق على القمل ويسميه باسمه حسن
 كحمود وعبد الرحمن **باب** الاطعمة يوكل بها
 وعمار الوحش والضبع والتغلب والارنب والقنفذ
 والوبر والضي والضئ والنعامه والخنزير ولا يوكل
 السنور ولا الخشرات المستجفة كالنمل والذباب
 ونحوها ولا ما يتقوى بناه كالاسد والنمر والذئب
 والذئب والفرد ونحوها ولا ما يصطاد بمخلب كالصفر
 والناهيين والحداة والغراب الغراب الزرع فيوكل
 وساقول من ما كور وغير ما كور لا يوكل كالبغل
 والبعضور ويوكل كل صيد البحر الا الضفدع والتمساح
 وكل ما صر الكلة كالسم والزجاج والتراب او كان نجسا
 او طاهرا استفدرا كما البصاق والمني لا يعمل كله

فان

فان اضطر الى اكل الميتة اكل ما يسب رمقه فان وجد
 ميتة وطعام الغبير او ميتة وصيدا وهو محرم اكل
 الميتة **باب** الصيد والذبايح لا يعمل
 الحيوان الا بالذكاة الا السمك والجراح فتعمل مستحبا
 ويحرم ما ذبحه مجوسي ومريدي وعباد وثن و
 نصراني العرب ويجوز الذبايح بكل ماله حد يقطع
 الا اللين والعظم والظفر من ادبي وغيره متصل
 او منفصلا وما فدر على ذبجه الشترط قطع حلقومه
 ومريته ويندب ان يوجهه الى القبلة ويحد
 الشفره ويسرح امرائها ويسمى اليه بقائت
 ويصارع على النبي صلى الله عليه وسلم ويقطع الاوداج
 كلها وان ينحر الا بالهقلة قايمة وينذبح ما عداها
 مسنعة على جنبها الا يسير لكن لا تيسر عنقها ولا
 يسلمها حتى تموت وتشرط ان لا يرفع يده في
 اثنائها الذبايح فان رفعها فترقام قطع الحلقوم والمريء
 ثم انقطعها الخنجر واما الصيد فيجب ان يصابه المرم
 او الجارحه المعلمه فان قبل القدره على الذبايح حل
 اذا ارسله بصير تخلد كانه ولم يميت الصيد